



كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون المدني

"ركن الضرر كشرط لقيام المسئولية المدنية"

بحث مستخلص من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث

محمد عبدالله عبدالحفيظ سالم

للحصول على درجة الماجستير في الحقوق

في موضوع "النظام القانوني للضرر في المسئولية المدنية"

إشراف

أ.د. ثروت عبدالحميد عبدالحليم

أستاذ القانون المدني كلية الحقوق جامعة المنصورة

الفصل التمهيدي

دور الضرر بين أركان المسؤولية المدنية

مقدمة

يحتل الضرر مركزاً هاماً بين أركان المسؤولية المدنية فهو إذ يعد قوام فيام المسؤولية المدنية؛ فالمسؤولية المدنية تمثل في أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض؛ أن الضرر هو الركن الجوهرى لقيام المسؤولية المدنية عموماً عقدية كانت أو تقصيرية، ومن خلال نوع الضرر نستطيع تحديد نوع المسؤولية فإن كان الضرر كان عبارة عن الإخلال بالتزام عقدي كانت المسؤولية عقدية، وإن كان الضرر ناجماً عن الإخلال بالتزام فرضة القانون كانت المسؤولية تقصيرية.

وتتنوع صور الضرر باختلاف نوع المسؤولية بين مسؤولية سابقة على التعاقد وهي المرحلة التي أهتم بها المشرع الفرنسي في التعديلات الأخيرة على نحو ما سوف نرى لاحقاً في طيات البحث، وبين ضرراً في المسؤولية العقدية و ضرراً في المسؤولية التقصيرية .

وبناء على ما سبق فقد خصصنا المبحث الاول من هذا البحث للحديث عن الضرر الفترة السابقة على التعاقد، أما المبحث فقد خصصناه للحديث الضرر في كلاً من المسؤولية العقدية والتقصيرية.

أولاً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في هذا الموضوع الحيوي الهام في تحديد موضوع الضرر في المسؤولية المدنية في ظل المستجدات التي وضعها المشرع الفرنسي، تلك التي تخص تنظيم الضرر في المسؤولية السابقة على التعاقد هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأهمية دور الضرر في كلاً من المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية .

ثانياً: هدف البحث

يتمثل هدف هذا البحث في التوصل لدور الضرر في المسؤولية المدنية السابقة على التعاقد وكذلك كيفية علاج كلاً من المشرع الليبي والمصري والفرنسي للضرر في تلك المرحلة ، كما يتمثل هدف البحث أيضاً في التوصل لدور الضرر في كلاً من المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في عدم وجود نصوص قانونية على صعيد كلاً من القانون المدنى الليبي، والمصري تعالج الضرر الناشئ في الفترة السابقة على التعاقد، كما تتمثل مشكلة البحث فى الخلط بين ركن الضرر والخطأ في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية

رابعاً : منهج البحث

سوف أتبع في موضوع بحثي هذا (ركن الضرر كشرط لقيام المسئولية المدنية) منهجية تحليلية لنصوص القانون المدني الليبي ومقارنتها ببعض القوانين الأخرى كالقانون المصري والقانون الفرنسي إن كان الأمر ممكناً مع عرض بعض آراء الفقهاء ورأي القضاء في هذا الموضوع

خامساً : خطة البحث

سوف يتكون بحثي هذا من بحثان على النحو الآتي :

المبحث الأول : الضرر في الفترة السابقة على التعاقد

المبحث الثاني : الضرر في المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية.

المبحث الأول

الضرر في الفترة السابقة على التعاقد

من المسائل التي كانت محلاً لاهتمام الفقه حديثاً مسألة المسؤولية في الفترة السابقة على التعاقد أو ما يطلق عليها المسؤولية المدنية في مرحلة المفاوضات العقدية.

على الرغم من أن هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها حياة العقود بشكل عام نظراً لما تشمل عليه من تحديد لأهم ومعظم الإلتزامات والحقوق التي تقع على أطراف التعاقد وما قد ينشأ عنها من مشكلات قانونية سواء ما يتعلق بالإخلال بالتزامات السابق تحديدها في تلك المرحلة أو ما يتعلق منها بنطاق ونوع المسؤولية والتي تنشأ على الطرف المتسبب في عدم بلوغ الغاية من المفاوضات وهي إبرام العقد المراد إبرامه ، كذلك فإن مرحلة المفاوضات تحدد بوضوح وسائل المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف العقد، وفي مجال الأضرار التي تحدث في هذه المرحلة نجد أنها أضراراً ذات طبيعة مختلفة عن الأضرار التقليدية المتعارف عليها في المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية؛ فالضرر في تلك المرحلة نشاً على الرغم من عدم وجود تعاقد كى نجزم بأنه ضرر عقدي، ولم يكن ذلك الضرر ناتجاً عن إخلال قانوني كى نتحدث عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، ونحن لا نقول ذلك إلا لأن التشريعات العربية محل المقارنة لم تتحدث عن تلك المرحلة اللهم إلا أن بعض أحكام محكمة النقض المصرية قد ذكرتها، أما القانون المدني الفرنسي في تعديلة الأخير أهتم بذلك المرحلة وأفرد لها من النصوص القانونية التي تعالج الضرر في تلك المرحلة وتحدد ما إذا كان هذا الضرر هو تعاقدي، أم انه ضرر تقصيرى فنطبق عليه أحكام المسؤولية العقدية، أو أحكام المسؤولية التقصيرية .

أما عدم اهتمام المشرع المصري أو الليبي بتلك المرحلة فإنما كان نتيجة طبيعية لما كانت تتسم به العقود من بساطة قيمتها المالية وعدم تعقيد المجال الذى تتصب عليه وهو ما يزال حال كثيراً من العقود التي وخاصة تلك التي تبرم في شتى بقاع الحياة اليومية ، ولقد كان تنظيم التفاوض وما زال في أغلب البلدان يتم وفقاً لما وضعته الفقهاء وأرسته أحكام القضاة من أجل بيان المبادئ الحاكمة لتلك المرحلة^(١)، ولكن المشرع الفرنسي لم يقف عند أحكام القضاء وأسرد للمفاوضات وتنظيمها والمسؤولية الناشئة عنها المواد (١١١٢ و ١١٠٤) من القانون المدني

(١) محمد حسن قاسم ، القانون المدني (مصادر الللتزامات) دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود (المجلد الاول) ، الفرنسي الجديد ٢٠١٦ ، منشورات الحلبي الحقوقية،

الفرنسي المُعدل فنصلت المادة (١١١٢) على " يكون اقتراح المفاوضات قبل التعاقدية وسيرها وقطعها حرا ويجب لزاماً أن تراعي في هذه المسائل مقتضيات حسن النية وإن تعويض الضرر الناجم خلال المفاوضات لا يشمل خسارة المزايا التي كانت منتظرة من العقد الذي لم يتم إبرامه " أما المادة (١١١٢-١) فقد نصت على " يجب على من يعرف من الأطراف معلومة لها أهميتها الحاسمة لرضى الطرف الآخر أن يعلمه بها متى كان جهل الأخير بالمعلومة مشروع أو كان قد وضع تقوته بالتعاقد معه" ونصت المادة (١١١٢-٢) على " يكون مسؤولاً وفقاً للقواعد العامة كل من يستخدم أو يفتش سراً قد حصل عليه بمناسبة المفاوضات " ، أما المادة (١١٠٤) فقد نصت على " يجب أن يتم التفاوض على العقود وإبرامها وتتفيدوها بحسن نية وبعد هذا الحكم متعلقاً بالنظام العام " وبتلك النصوص يكون المشرع الفرنسي قد عالج المسائل الشائكة التي قد تدور بمناسبة التفاوض ولم يترك الباب لأحكام القضاء والتي كان مبنها الأجهزة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الأحكام المنظمة للتفاوض وجدت في القانون المصري وإن كانت بصورة ضمنية من خلال أحكام القضاء^(٢).

ومن خلال ما سبق فإن المشرع الفرنسي أجاد بتنظيمه تلك المسائلة في التعديلات الأخيرة من القانون بحيث جعل المفاوضات تخضع لمبدأ أساسيات الأول هو الحرية التعاقدية والآخر هو حسن النية، وكان الدافع لذلك التطورات الهائلة التي شهدتها عالم إبرام العقود حديثاً إضافة إلى ضخامة القيمة المالية لبعض العقود مما يتطلب قبل إبرامها القيام بمفاوضات قد تطول نسبياً وما ينبع عن ذلك من الاضطلاع على بعض أو كل أسرار الصفقة المراد إبرامها فمن أجل ذلك كان تنظيم المشرع الفرنسي لمرحلة التفاوض قبل التعاقد، ومن خلال نصوص القانون سالفة الذكر يمكن الجزم بإن المبدأ الأساسي الذي يحكم مرحلة التفاوض هو حسن النية أثناء التفاوض ، وبالإضافة إلى هذا المبدأ وضع المشرع الفرنسي أيضاً قاعدة أخرى إلى وهي ضرورة الإعلام

(٢) قضت محكمة النقض المصرية با " المفاوضات ليست إلا عملاً مادياً ولا يترتب عليها أي أثر قانوني " . الطعن رقم ٨٢٤٠ لسنة ١٩٩٦/٦/٢٣ آق جلسة ٩٥٢ ق . مجموعة المكتب الفني (س ٤٨ ع ٢ ص ٩٥٢ ق ١٨٤) كما قضت محكمة النقض المصرية بـ" المفاوضة ليست إلا عملاً مادياً لا يترتب عليها أي أثر قانون فكل مفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية مسؤولية أو يطالب بيان المبرر لعدوله و لا يترتب هذا العدول مسؤولية على من عدل إلا إذا اقترن به خطأ تتحقق معه المسؤولية التقصيرية إذا تتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض و عبء إثبات ذلك الخطأ و هذا الضرر يقع على عائق ذلك الطرف و من ثم -- فلا يجوز اعتبار مجرد العدول عن إتمام المفاوضة ذاته هو المكون لعنصر الخطأ أو الدليل على توافقه بل يجب أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى اقترن بها العدول و يتوافق بها عنصر الخطأ اللازم لقيام المسؤولية التقصيرية . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٧/٢/٩ مجموعة المكتب الفني (س ١٨ ع ١ ص ٣٣٤ ق ٥٢)

ونرى أن تلك القاعدة هي من مقتضيات حسن النية إضافة إلى أن التعويض لا يكون عن كل الضرر وإنما يكون على أساس تعويض الضرر الذي لحق أحد المتعاقدين هو تعويض الخسارة التي لحقت أحد المتعاقدين بسبب عدم إبرام الصفقة ولا يمتد إلى تعويض المزايا التي كانت منتظرة من إبرام الصفقة.

وفي نطاق بحثنا المخصص في الضرر فإنه مما لا شك فيه أن لمخالفة ما تفرضه قواعد حسن النية أشد الضرر على أحد المتعاقدين خاصة مما قد يعرضه لخسائر جمة نتيجة عدم الإلتزام بحسن النية ولذلك فلقد كان المشرع الفرنسي جبراً للضرر حريصاً على تقرير مسؤولية المتقاوض المخل بحسن النية ومقتضياته أثناء التفاوض ؛ من أجل ذلك فإن بحثنا هنا سوف ينصب على مسببات الضرر في تلك المرحلة الهامة للغاية من خلال التعرف على الللتزامات الخاصة بأطراف التفاوض في المطلب الأول، ونتيجة للمطلب الأول نتحدث في المطلب الثاني عن صور الضرر في مرحلة التفاوض هذا الضرر الناجم عن الأخلال بأحد الللتزامات الأساسية ، أما المطلب الثالث فقد خصصناه للبحث في المسئولية عن هذا الضرر الذي سببه الأخلال بأحد الللتزامات التفاوضية، وهل هذا الضرر هو ضرر عقدي أم هو ضرر تقصيرى ؟

وبناء على ما سبق فإننا نتعرض في هذا المبحث إلى ما يلي :

المطلب الأول: إلتزامات أطراف التفاوض الأساسية .

المطلب الثاني : صور الضرر في مرحلة المفاوضات

المطلب الثالث : المسئولية المدنية في مرحلة المفاوضات .

المطلب الأول

الالتزامات أطراف التفاوض الأساسية

المبدأ العام الذي كان سائداً في كافة التشريعات هو أنه لا إلتزامات قانونية في مرحلة التفاوض، وبالتالي فلا مسؤولية قانونية أثناء مرحلة التفاوض ظل هذا الوضع قائماً إلى أن تمت التعديلات الأخيرة في القانون المدني الفرنسي واضعة تنظيمياً كاملاً لمرحلة التفاوض قبل التعاقد وتم النص في تلك التعديلات على عدة إلتزامات على عاتق كل طرف يدخل في تفاوض حول عقد ما صحيح أنه حراً في الدخول في المفاوضات وله كذلك حرية قطع تلك المفاوضات متى شاء إلا أن قطع التفاوض مرتبطاً بأن يكون التفاوض قد تم وفقاً لما تمليه قواعد حسن النية ومقتضياته التي لا يمكن حصرها إلا أن المشرع الفرنسي ضمن تنظيمه للتفاوض وضع المبدأ العام إلا وهو حسن النية؛ ونظرًا لصعوبة تحديد مصطلح منضبط لحسن النية أو سوء تلك النية فلقد وضع المشرع الفرنسي عدة قرائن يمكن من خلالها قياس توافق حسن النية من عدمه وقد تمثلت تلك القرائن في ضرورة الإلتزام بالإعلام وضرورة الإلتزام بالسرية أثناء التفاوض.

فيقصد بمبدأ حسن النية الاستقامة والنزاهة والتعامل بشرف وهذا المبدأ يختلط ويمتزج بالشرف فمبدأ حسن النية قبل أن يكون مبدأ قانوني هو واجب أخلاقي وفقاً لنص المادة ١١١٢ سالف الذكر من التقنين المدني الفرنسي المعدل فيجب مراعاة قواعد حسن النية بداية من مرحلة التفاوض حول العقد ومروراً بإبرامه وحتى تمام تفديه، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد رسم ما استقر عليه الإتجاه القضائي الذي يفرض الأمانة في المفاوضات العقدية وأن يتم إقبال كل طرف من أطراف التفاوض عن رغبة صادقة في إبرام التعاقد.

و قضت محكمة النقض في هذا الصدد " على أنه ولئن كان العقد شريعة المتعاقدين إلا أنه ليس ثمة عقود تحكم فيها المباني لا المعانى ، فحسن النية يظل العقود جميعاً سواء فيما يتعلق بتعيين مضمونها أو كيفية تفديها ، وهو ما يوجب تفدي العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وما تقتضيه نزاهة وشرف التعامل(٣)"

إذا كانت مرحلة التفاوض حول العقد هي مرحلة يتم فيها تحديد مضمون التعاقد، والألتزامات المتبادلة، وكذلك كيفية التنفيذ فإنه لابد من مراعاة حسن النية في تلك المرحلة .

(٣) الطعن رقم ٧٧٥٧ لسنة ٨٢ ق جلسه ٢٠١٩/١/٢١

ولكي يتحقق ذلك المبدأ فإن له من المقتضيات أو المكمّلات أهمها على الاطلاق الإلتزام بالاعلام ، والإلتزام بالسرية^(٤).

ولقد أكد المشرع الفرنسي على أن هذا المبدأ يتعلّق بالنظام العام ، كما رتب البطلان على عدم مراعاة هذا المبدأ ومقتضياته التي سوف نواليها الأفرع الأتية.

الفرع الأول

الإلتزام بالإعلام

أولى مقتضيات مبدأ حسن النية في التفاوض هو الإلتزام بالإعلام بذلك الإلتزام الذي نصت عليه صراحة المادة (١١١٢-١) من تعديلات القانون المدني الفرنسي (٢٠١٦)، وفي القانون الليبي والمصري فلم يتم النص صراحة على ضرورة الإعلام في مرحلة التفاوض بصورة صريحة وإن كان يمكن استنتاج هذا الإلتزام من نصوص المواد (٤٠٨) من القانون المدني الليبي والمادة (٤١٩) من القانون المدني المصري^(٥) وبتحليلنا للنصوص فإنه مما لا شك فيه أن الجانب المعرفي من المسائل الهامة في نشأة العقود بصورة عامة وفي مسألة التفاوض حول إبرام العقد بصورة خاصة فمن خلال هذا الجانب المعرفي يستطيع كل طرف من أطراف

(٤) أحمد إبراهيم حسن ، أثر التعديلات التي طرأت على القانون الفرنسي وال المتعلقة بمرحلة ما قبل التعاقد ، مجلة علوم الشريعة والقانون العدد الثاني ، الجامعة الأردنية ، ٢٠١٩ ، ص ٦٤١

(٥) تنص المادة ١١١٢ من تعديلات القانون المدني الفرنسي على " يجب على من يعرف من الاطراف معلومة لها اهميتها الحاسمة لرضي الطرف الآخر ان يعلمه بها متى كان جهل الأخير بالمعلومة مشروعًا أو كان قد وضع ثقته بالتعاقد معه"

(٦) تنص المادة ٤٠٨ من القانون المدني الليبي وهي تقابل المادة ٤١٩ من القانون المدني المصري على " يجب أن يكون المشتري عالمًا بالمبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه .٢- وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالمًا بالمبيع، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا ثبت تدليس البائع" وقضت محكمة النقض المصرية " النص في المادة ١٣٣/١ من القانون المدني على أنه " إذا لم يكن محل الإلتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه و مقداره و إلا كان العقد باطلاً " و في المادة ٤١٩/١ منه على أنه " يجب أن يكون المشتري عالمًا بالبائع علماً كافياً و يعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه " يدل على أنه إذا كان محل الإلتزام نقل حق عيني على شيء وجب أن يكون هذا الشيء معيناً أو قابلاً للتعيين ، فإذا وقع العقد على شيء معين بالذات وجب أن تكون ذاتية الشيء معروفة لطرفيه سواء بوصفه في العقد وصفاً مانعاً من الجهة الفاحشة أو بإمكان استخلاص العناصر الناقصة لتعيين المبيع من النية المشتركة " للمتعاقدين وقت إبرام العقد و من الكيفية التي تم بها تتفيدهما له " الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٥٢ ق جلسه ٢٠/٥/١٩٨٦ مجموعة المكتب الفني

(٧) (١٢٠ ص ٥٧٨ ع ٣٧)

التفاوض تكوين عقیدته حول إكمال المفاوضات أو الإنسحاب منها، إضافة إلى ذلك فإن ذلك الإلتزام يُعد من الوسائل الهامة للتعرف على مدى وجود حسن النية من عدمه فالإلتزام بالإعلام يُعد أحد المقتضيات الهامة لحسن النية وقد عَرَف البعض هذا الإلتزام بأنه "إلتزام سابق على التعاقد يتعلق بالإلتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقدين الآخر عند تكوين العقد ، البيانات الازمة لتكوين رضاه سليماً كاملاً متورراً، ويرجع ذلك بسبب ظروف وإعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه، أو طبيعة محله، أو أى اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة ، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر ، الذي يتلزم بناءً على جميع هذه الإعتبارات بالإلتزام بالإدلاء ببيانات^(٧) ، وُعرف أيضاً بأنه "الإلتزام الذي بواسطته يتبه أحد أطراف العقد الطرف الآخر على مخاطر التعاقد ومنافعه ، فيجعله على بيته من ظروف التعاقد ليكون خياره بالتعاقد قائماً على معرفة تامة بسبب إلتزامه^(٨).

وهناك من عرفه بأنه "إخطار أو إعلام أو تحذير أحد المتعاقدين الذي يكون في مركز أقوى من المتعاقد الآخر ، بإخطار الطرف الآخر في العقد بكافة البيانات عند إبرامه للعقد ، والتي تساهم في تكوين الرضاء الحر المستثير وتمكن المتعاقد الضعيف من الإقدام على العقد عند إبرامه أو التحلل منه إذا شاء^(٩).

وبتحليل هذه التعريف يتضح لنا أن هذا الللتزام ينشأ وينفذ في مرحلة المفاوضات فهذا الللتزام من شأنه تحقيق التكافؤ في المراكز العقدية، والمساواة في العلم بين المتعاقدين ، وخاصة بعد التطورات التي أدت إلى ظهور المشروعات العملاقة التي تجاوز عملها الإطار المحلي وإقبال تلك المشروعات على استخدام كل فنون وضروب التكنولوجيا المتقدمة في مجال التصنيع والإنتاج من ناحية ، وإلى ظهور شبكات ضخمة ومنظمة للتوزيع والتسويق تتتسابق في إيجاد وابتكار كل ما هو جديد لجذب المواطن إليه من ناحية أخرى ، مما أدى ذلك إلى عدم توازن واضح بين طرفي العلاقة العقدية، وبهذا يتلزم المفاوض بالافصاح والكشف عن المخاطر

^(٧) حمدي محمود بارود ، دراسة حول المبادئ التي تحكم المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا ، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة ، العدد (٧٤) ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤

^(٨) صبري حمد خاطر ، الإلتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد (المجلد الحادي عشر) ، العدد الأول ، ١٩٩٦ ، ص ١٧٠

^(٩) يحيى يوسف فلاح ، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠

التي تصاحب العقد المراد إبرامه ، وعن المخاطر التي قد تُعرقل إنتفاع المفاوض الآخر للمعرفة الفنية محل العقد، وكذلك أحكام القانون الوطني التي قد تعرقل إنتقالها^(١٠) .

وبالبحث عن الأساس القانوني لقيام هذا الإلتزام فقد انقسم الفقه في تحديد الأساس القانوني إلى ثلات اراء على النحو الآتي:

فيذهب الفقيه ستارك "stark" إلى أن الأساس القانوني للإلتزام بتقديم المعلومات له شقان؛ فيتمثل شقة الأول بأنه مشتق من (الخداع - التدليس) حيث يكون على كل متفاوض واجب في أن يدلّى للمفاوض الآخر الراغب في التعاقد معه بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بينهما مستقبلاً، وتحديداً عند عدم وجود مساواة بين الأطراف الساعية إلى التعاقد سواء تفوق أحدهم على الآخر اقتصادياً أو نتيجة الخبرة المهنية أو الكفاءة ، فإذا لم يزود المفاوض الراغب بالتعاقد بالمعلومات يكون بذلك ارتكب أفعالاً تدليسية في حالة امتناعه عن تزويد المفاوض الآخر بالمعلومات^(١١)، والشق الآخر يتعلق بالتعويض عن الضرر، الذي ينشئ لـإخلال المفاوض الراغب بالتعاقد بإلتزامه بالإعلام ، فالتعويض عن هذا الضرر هو تعويض تكميلي بحيث يضاف إلى أبطال العقد ، وذلك بغض النظر عما يصيب الرضا من عيوب، وإن أساس الللتزام في كلا الحالتين يستمد من نص المادة (١٢٤٠) من التقنين المدني الفرنسي المعدل، والذي يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية، وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي في بعض أحكامها وذلك حينما استندت إلى التدليس كأساس لتقرير البطلان جراءً لمخالفته هذا الللتزام إذا قضت "أن عدم القيام بأعلام المشترين لدى التنازل عن المحل التجاري بأن التصريح اللازم لاستغلال هذا المحل لم يكن قد تم الحصول عليه بعد ، يمثل إخفاءً متعمداً من جانب البائعة لمثل هذه الواقعة ، والتي لو كانت معلومة للمشترين وكانت قد منعهم من التعاقد ، حيث يشكل هذا الأمر تدليساً معيناً لرضاء هؤلاء المشترين"^(١٢).

ويذهب الفقيه الفرنسي "J.CALAS-AULOY" إلى إن أساس الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد يرجع إلى مبدأ حسن النية ، والذي يُعد جوهر ، ومصدر إلتزام كل مفاوض راغب في إبرام العقود ، بأن يقوم للمفاوض الآخر المعلومات الضرورية التي يعلم بها أو كان ينبغي العلم بها ، طالما أن هذه المعلومات مجهولة لدى المتفاوض الآخر إذ يقتضي حسن النية أن يتم

(١٠) محمد محسن إبراهيم ، عقد الامتياز التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣ .

(١١) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ١٤٣ .

(١٢) الحكم الصادر في ٣ / أكتوبر / ١٩٨١ اشار اليه د. سعيد سعد عبد السلام ، الللتزام بالإفصاح بالعقود ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٠ .

التفاوض بشرف وأمانه، وإن مما يتنافى مع الأمانة ومن ثم يعد إخلالاً بمبدأ حسن النية كتمان بيانات يعلم من يكتمنها أن المفاوض الآخر لو علم بها سيغير موقفه في المفاوضات وقراره النهائي بالتعاقد ورضاءه بالشروط التي تم العقد بها^(١٣)، وقد أوضحت ذلك بعض أحكام القضاء الفرنسي ومنها ما قضت به محكمة استئناف باريس بإنه (إلى جانب النصوص القانونية يفرض حسن النية في التعاقد واجباً تكميلياً بالصدق ويتمثل بتزويد كل طرف في العقد الطرف الآخر بكل المسائل التي هي محل اهتمامه)^(١٤).

ويذهب الفقيه جستان "Ghestin" إلى أنه هذا الإلتزام؛ هو الإلتزام مستقل وله ذاتيته المستقلة، التي تسهم في تكملة نصوص التشريع ، فهو وسيلة قانونية تدعم الثقة المشروعة في الروابط العقدية ، وليس التزاماً تابعاً للعقد ، فـإـسـقـلـالـه ضـرـورـى لـإـعـطـاءـ سـلـطـةـ تقـدـيرـيـهـ لـلـقـضـاءـ لـتـحـقـيقـ التـواـزنـ العـقـدـىـ بـعـدـ إـبـرـامـ العـقـدـ^(١٥).

وإذا كان الإلتزام بالإعلام أمراً ضرورياً في مسألة التفاوض إلا أن هذه الضرورة يجب أن تقدر بقدرها؛ كى لا يستغل أى مفاوض ذلك الإلتزام بصورة سلبية يستطيع من خلالها التخل من إلتزاماته .

ويذهب جانب من الفقه الفرنسي^(١٦) إلى ان كل متفاوض يلتزم بأن يستعمل بنفسه، أو بواسطة غيره عن ظروف وملابسات العملية التعاقدية محل التفاوض، ذلك من خال اللجوء إلى كافة الوسائل المتاحة ومصادر المعرفة الممكنة لديه.

ومن جانبنا نرى أن الألتزام بإعلام هو ضرورة أخبار كل من يعلم معلومة لها أهميتها الجوهرية فى التعاقد أن يخبر الطرف الآخر بها متى كان من الصعب على ذلك الطرف العلم بها ويكون ذلك وفق معيار موضوعى يستقل بها عند التنازع قاضى الموضوع .

^(١٣) رجب كريم عبد الله ، التفاوض على العقد ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٢٥

^(١٤) قرار محكمة استئناف باريس الصادر في ٢١ /نوفمبر/ ١٩٧٥ أشار إليه د.صبرى حمد خاطر ، قطع المفاوضات العقدية ،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرین (المجلد الأول) العدد الثالث ، ١٩٩٧ ، ص ١٧٣ .

^(١٥) صبرى حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ١٧٦

^(١٦) عادل اليوعزوى ، الألتزام بالأعلام والتبيين في مرحلة التفاوض العقدى ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والأدارية ، عدد خاص ، أكتوبر ، ٢٠١٧ ، ص ٨

الفرع الثاني

الالتزام بسرية المفاوضات

تم النص على هذا الالتزام صراحة في المادة (١١١٢-٢) من التقنين المدني الفرنسي المُعدل، ويقصد بالالتزام بالسرية الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الخاصة بالعقد محل التفاوض فبعض العقود تحتاج إلى السرية، نظراً لطبيعتها مثل عقود نقل التكنولوجيا، أو العقود الخاصة بالنشر والمؤلفين، وعقود الصناعة والأمتياز التجارى وغيرها من العقود.

والالتزام بالمحافظة على سرية المفاوضات هو التزام بتحقيق نتيجة ، فلا يكفي أن يدعى أى من التفاوضين أنه قد بذل كل ما فى وسعة كى تتحقق السرية، إنما يجب عليه أن يمتنع فعلاً عن الأدلة بأى بيانات تتعلق بموضوع العقد محل التفاوض^(١٧).

فالهدف الأساسي من وراء المفاوضات العقدية يمكن في توصل طرفى التفاوض إلى إبرام العقد المزمع إبرامه وتحقيقاً لهذا الهدف فإنه يجب على طرف أن يعلم كل طرف من الاطراف عن أى معلومة لها أهميتها في التفاوض على نحو ما شرحنا سلفاً وغالباً ما تكون تلك المعلومات باللغة الأهمية، وبالتالي فإن تلك المعلومات تتسم بالسرية ويحدث هذا غالباً التفاوض حول عقود الإمداد التجارى والتى من خلالها يكشف مانح الإمداد إلى متنقية بيانات ومعلومات فنية ومالية في مرحلة التفاوض من أجل إبرام العقد، وبالتالي فإنه يتحتم على كل طرف من أطراف التفاوض عدم إستغلال ما حصل عليه من معلومات بمناسبة التفاوض ويمتد حظر استخدام المعلومات إلى المتفاوض سواء بنفسة أو بواسطة غيره وسواء كان الوجه بتلك المعلومات بمقابل أو بدون مقابل^(١٨).

المطلب الثاني

صور الضرر في مرحلة المفاوضات

نصت المادة (١١١٢) من القانون المدني الفرنسي على أن تعويض الضرر في مرحلة المفاوضات العقدية لا يشمل خسارة المزايا التي كانت منتظرة جراء العقد الذي لم يتم إبرامه.

وبمفهوم المخالفة فإن تعويض الضرر في مرحلة التفاوض لا يكون سوى للخسائر الناجمة عن التفاوض أو عن الدخول في التفاوض وليس إبرام العقد، وهذه الصور متعددة .

^(١٧) دجاج سهيلة ، رزقى ليلى ، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، ٢٠١٣-٢٠١٢ ، ص ٤٣

^(١٨) محمد شاكر محمود ، المسئولية عن قطع المفاوضات (دراسة مقارنة) ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، ٢٠١٦ ، ص ٦٣

أولاً : الضرر المادى فى مرحلة المفاوضات

كثيراً ما يترتب على الدخول في المفاوضات العقدية الكثير من النفقات التي يتکبدها أحد المتفاوضين ، ومن تلك النفقات نفقة الأستعانة بالخبراء والفنين ، والنفقات الخاصة بإعداد التقارير، وكذا النفقات الخاصة بالتجارب في حالة التفاوض على العقود التكنولوجية فكل هذه الخسائر تدخل ضمن أضرار التفاوض، كذلك قد يكون الضرر في صورة الوقت الذي بذله المتفاوض في مرحلة التفاوض من بحث عن مصادر تمويل للمشروع ، والاتفاق مع العمال والفنين الذين سوف يستعين بهم في أتمام مشروعه المتفاوض عليه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قد يكون الضرر المادى في مرحلة المفاوضات في صورة فوات الفرصة ؛ والفرصة هنا المقصود منها فرصة التعاقد والتفاوض مع متعاقد آخر وليس الفرصة الناجمة عن نجاح المفاوض والمزايا المبتغاة من العقد فتنص المادة (١٢٤) من القانون المدني الليبي والمقابلة للمادة (١٢١) من القانون المدني المصري على "إذا أخل أحد طرف العقد بالتزاماته فيجوز للقاضي أن يقدر تعويضاً يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب" وبذات المعنى تنص المادة (٣-١٢٣) من القانون المدني الفرنسي .

صحيح أن النص السابق يعالج مسئولية في حالة إبرام التعاقد إلى أننا نرى انه من الممكن أن نأخذ به كمبدأ عام نستخلص منه تلك الصورة من صور الضرر في مرحلة التفاوض مع الاعتراف بإن التفاوض هو حول عقداً لم ينشأ بعد، إلى انه ينجم عنه فوات الفرصة شريطة أن تكون تلك الفرصة حقيقة وواقعة ، وللحديث عن فوات الفرصة باقية عند الحديث عن الضرر المادى في الباب الثاني .

ثانياً : الضرر المعنوى في مرحلة المفاوضات

تبدي صورة الضرر المعنوى في المفاوضات في الأساءة إلى سمعة المتفاوض والنيل منه من خلال البوح بأمور تفاوضية عن مركزه وطريقة تفكيره مما يزعزع ثقة المتعاملين معه، أو في حالة التفاوض على المنتجات القابلة للتجارب وما يترتب عليه التفاوض من العلم بالمعلومات والبوح بها والذى قد يؤدي إلى هدم الثقة في تلك المنتجات مما يترتب عليه أضرار معنوية للاتفاوض.

المطلب الثالث

المسئولية المدنية في مرحلة المفاوضات

تنتهي مرحلة المفاوضات إما بإبرام العقد النهائي، وإما بفشلها على أن المفاوضات قد تنتهي بقطعها فقد يقطعها أحد الأطراف عندما يتبين له أن الصفقة يتخللها مخاطر جسيمة أو أنه ليس من المتوقع أن تسفر عن ربح ما أو أنه قد ينتج عنها خسائر هائلة له وقد يقطعها عندما يتبين له أن المفاوضات الموازية الأخرى التي كان يجريها منذ البداية مع طرف آخر تعد بشروط أفضل.

وواقع الأمر أنه لن تثار المسئولية عند نجاح المفاوضات العقدية وإبرام العقد النهائي ولكن تثار المسئولية عند فشل المفاوضات وهنا يطرح التساؤل حول ماهية تلك المسئولية وهل هي مسئولية عقدية؟ أم أنها مسئولية تقصيرية؟

أولاً:- المسئولية التقصيرية في مرحلة التفاوض

المفاوضة بذاتها لا تقيم رابطة عقدية بين طرفيها؛ ولهذا فهي عمل مادي يقوم به كل من المتفاوضين ولكن هذا العمل المادي الذي لا يرقى لمرتبة التصرف القانوني لا يترتب عليه أى أثر قانوني فهو لا يلزم أياً من أطرافه بضرورة التوصل إلى اتفاق وهو لا يترتب عليه في حد ذاته أى أثر قانوني؛ ولهذا فقد أضافت محكمة النقض أن كل مفاوضات حر في قطع المفاوضات في الوقت الذي يريده دون أن يتعرض لأى مسئولية فإعمالاً للحرية العقدية يحق لأى طرف أن يتراجع عن المفاوضة ولا يخشى أى مسئولية، فالتراجع عن المفاوضة لا ينهض سبباً لقيام مسئوليته فخشية المفاوض من الإلتزام بالتعويض في حالة عدوله قد يمثل ضغطاً من شأنه إجباره على تعاقد قد لا يرغبه وإنعاً في حرية العدول فقد أوضحت محكمة النقض المصرية أن العادل لا يطالب ببيان أسباب عدوله حيث يعد تسبب العدول من قبيل ترتيب على المفاوضة إذ قد يؤدي عدم التسبب إلى عقد المسئولية^(١٩).

ولقد لجأ الفقه والقضاء الفرنسي من البداية إلى فكرة المسئولية التقصيرية على اعتبار أنها أيسر الوسائل لقيام المسئولية فلا تشترط البحث في بنود التعاقد لاستخلاص أوجه الخطأ، أو الضرر فالقضاء الفرنسي لم يتردد في إنعقاد المسئولية التقصيرية للمفاوض عن الانهاء المفاجئ أثناء المراحل المتقدمة من التفاوض ، ولقد أتفق مع القضاء الفرنسي الفقه بوجه عام بأن ذهب الفقه الفرنسي إلى مسئولية المتفاوض عن كل ضرر سببه المتفاوض بسبب دخوله غير الجاد،

^(١٩) حسام الدين كامل الأهوناني، النظرية العامة للالتزام، مصادر اللالتزام، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص

أو الناجم عن أطلاق تصريحات مضرة للطرف الآخر، أو الظهور أمام المتفاوض بمظهر خادع مما تترتب عليه ضياع الوقت والجهد والنفقات في مفاوضات غير مجده (٢٠).

فالألصل أن حرية العدول عن مفاوضات إبرام العقد هو المبدأ الأساسي الذي يحكم المتفاوضين والقانون لا يرتب في الأصل أيضاً على هذه المفاوضات أثراً قانونياً، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضات في الوقت الذي يريده إذا ما رأى أن إتمام الصفقة في غير صالحه لسبب أو لآخر ولا يلزم المتفاوض بالإفصاح عن سبب عدوله وهل هو سبب جدي أم لا - حيث لا مسؤولية على من عدل ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة التي يعتبر فيها العدول عملاً خطأ من شأنه أن يستوجب المسؤولية على أساس العمل غير المشروع (٢١).

فالمسؤولية هنا عن الخطأ الذي وقع بمناسبة المفاوضات وهو ما أسمته محكمة النقض المصرية بالخطأ المقترب بالعدول والذي يجب أن يكون مستقلاً عن العدول في حد ذاته، فإعتبارات العدالة ومقتضيات المنطق تستدعي وضع ضمانات للطرف الآخر الذي قد يفاجأ بالعدول بعد أن يكون قد تهيأ وأعد العدة للتعاقد فانطلاقاً من مبدأ حسن النية فإنه يتربت على مخالفة تلك الضمانات عقد مسؤولية المفاوض الذي يخل بالثقة التي أولاه بها المتعاقد الآخر أو يتغافل في استعمال حقه في إنهاء المفاوضات بقصد الإضرار بالطرف الآخر أو بهدف تحقيق مصلحة غير مشروعة أو منفعة لا تتناسب مع ما يصيب الطرف الآخر من ضرورة أتباع معايير يتوجب أن يسترشد بها القاضي كلما عُرض عليه نزاع بشأن الإخلال بمبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود عملية التفاوض، وتطبيقاً لذلك إذا تبين أن إستعمال الحق في العدول كان مشروعاً فتنافي المسؤولية بما قد ينشاء عن ذلك من ضرر للمتعاقد الآخر، نظراً لانتفاء الوظيفة الإجتماعية للحق وما دمنا في نطاق المسؤولية التقصيرية فإن كل شرط مقتضاه الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية يبطل بطلاناً مطلقاً (٢٢).

ثانياً: المسؤولية العقدية في مرحلة التفاوض

يرجع الفضل في تقرير المسؤولية العقدية أثناء مرحلة التفاوض إلى الفقه الألماني، والذي يكتفى بحدوث ضرر لأحد المتفاوضين عن قطع التفاوض من قبل المتفاوض الآخر للنعقاد مسؤولية المتفاوض العقدية، مالم يكن العدول عن التفاوض نتيجة لخطأ المتفاوض الآخر (٢٣).

(٢٠) محمد حسام لطفي ، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض ، بدون دار نشر ، ١٩٩٥ ، ص ٦١

(٢١) عبد الفتاح عبد الباقى ، نظرية العقد والراداد المنفردة ، بدون دار نشر ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٦

(٢٢) محمد حسام لطفي ، المرجع السابق ، ص ٧٨

(٢٣) محمد حسام لطفي ، المرجع السابق ، ص ٤

ولقد لاقت فكرة تقرير المسئولية العقدية في مرحلة التفاوض قبول الكثير من الفقهاء إلى أن الفقه أختلف في أساس تقرير تلك المسئولية^(٢٤).

فيذهب جانب من الفقه إلى أن الخطأ الوارد في الفترة السابقة على التعاقد إذا ترتب عنه عدم إنجاد العقد أو بطلانه؛ فهو خطأ عدى يثير المسئولية العقدية على مرتکب ذلك الخطأ، ويلزمه بتعويض ذلك الضرر الذي لحقه بالطرف الآخر، فانتقام هذه المسئولية على مبادئ تطبق في حال عدم قيام العقد، كما تطبق عند إبطال العقد بعد إبرامه وبالتالي، إذا كان العقد باطلًا أو قابلا للإبطال ونقرر إبطاله كما هو الحال في التلليس أو الخطأ الواقع في مرحلة التفاوض كرفض المتفاوض التعاقد بدون سبب مقبول.

ونادي جانب آخر من الفقه بفكرة العقد التمهيدي إلى جانب العقد الأصلي، وهو عبارة عن وعد بالتعاقد يتضمن تعهد جدي لأبرام التعاقد.

ونرى أن المسئولية العقدية تكون على عاتق المفاوض في الحالة التي يمكن فيها إثبات وجود عقد بين الأطراف أما لتنظيم عملية التفاوض أو لرصد النقاط التي تم حسمها أثناء التفاوض فإذا ما ثبت الأنفاق كانت المسئولية هنا عقدية، أما إذا لم يكن هناك إنفاق على التفاوض أو فشل المتفاوض المضرر من إثبات وجود تعاقدين فتطبق أحكام المسئولية التنصيرية متى توافر شروطها.

^(٢٤) دحاح سهيلة ، رزقى ليلي ، المرجع السابق ، ص ٤٦ وما بعدها

المبحث الثاني

الضرر في المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية

تتمثل صورة الضرر في المسئولية العقدية في الإخلال بالالتزام عقدي سواء عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير أو التأخير في تنفيذ الالتزام وهذا الضرر محل التعويض في المسئولية العقدية هو الضرر المباشر، أما الضرر في المسئولية التقصيرية عبارة الإخلال بالالتزام قانوني فرضة القانون، وتكون صورة من الضرر الصادر من المُراقب والضرر الصادر من التابع والضرر الصادر من الشيء و البناء والحيوان ويلزم لقيام في تلك الاحوال توافر شروط سوف تتعرض لها تفصيلاً كلاً في مجاله، وبذلك فإن هذا المبحث يدور في الآتي

المطلب الأول: الضرر في المسئولية العقدية

المطلب الثاني : الضرر في المسئولية التقصيرية

المطلب الأول

الضرر في المسئولية العقدية

الضرر في المسئولية العقدية هو الأخلال بحق أو مصلحة مشروعة للدائن ، وهو تلك النتيجة التي تترتب على الخطأ الذي حدث في إطار في المسئولية العقدية؛ فالمسئولية العقدية لا تتحقق إلا إذا رتب خطأ المدين ضرراً يصيب الدائن، فإذا ما ارتكب المدين خطأ أيًّا كانت درجة ولم يترتب على ذلك خطأ ضرراً للدائن فلا مسئولية عليه^(٢٥).

والدائن إذا كان يعوض عن الضرر المادي والضرر الأدبي الناشئ عن الإخلال بالالتزام التعاقدى فإنه في حالة المسئولية العقدية لا يعوض إلا عن الضرر المباشر المتوقع فقط خلافاً للضرر في المسئولية التقصيرية حيث يعوض الدائن عن كافة الأضرار المباشرة وغير المباشرة والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسوؤل إذا لم يكن بإمكانه توقيه بجهد معقول، والضرر المتوقع هو ذلك الضرر الذي يدخل في توقع الأطراف عند إبرام العقد أي يدخل في نطاق العقد مع الاعتداد في تقديره بقيمة الالتزام في الوقت المحدد اتفاقاً^(٢٦).

والعلة في اقتصر التعويض في المسئولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع فقط هو أن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مدى التعويض، والغالب أن هذه الإرادة تقرر التعويض عن

^(٢٥) محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص ٢١٥

^(٢٦) نبيل سعد ، النظرية العامة للالتزامات المصادر في ضوء المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٠٠

الضرر المباشر المتوقع فقط ، ويعد ذلك بمثابة شرطاً ضمنياً في العقد^(٢٧) ، والعبارة بتوقع الضرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية هو بالشخص العادى الذى يوجد فى ذات الظروف الخارجية فقضى بأن " يجب لاعتبار الضرر متوقعاً أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين وقت التعاقد "^(٢٨).

واستثناءً من قاعدة أن الدائن لا يعوض في المسؤولية إلا عن الضرر المباشر المتوقع فقط فإن المدين يلتزم بتعويض الدائن عن كافة الأضرار المباشرة وغير المباشرة متى كان الضرر ناتجاً عن غشاً أو خطأ جسيماً منه (م ٢٢٤ مدنى ليبي) ، (م ٢٢١ مدنى مصرى) ، (م ١٢٣١ / ٣ / ٤ من التقنين المدنى الفرنسي المعدل ٢٠١٦)^(٢٩).

كما قضى أيضاً " المدين في المسؤولية العقدية يلزم طبقاً لنص ٢٢١ / ١ ، ٢ من القانون بتعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ويشمل تعويض الضرر لما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن

^(٢٧) رمضان ابو السعود ، مصادر الللتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٩

^(٢٨) الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤ مجموعة المكتب الفنى (س ٢٢ ع ١ ص ١٧٢ ق ٣٠)

^(٢٩) تنص المادة ٢٢٤ من القانون المدنى الليبي على " -١- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية -لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقعه ببذل جهد معقول. -٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد. وتنص المادة ٢٢١ مدنى مصرى على " -١- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقعه ببذل جهد معقول. -٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد. " وتنص المادة ١٢٣١ -٤ -٣ -٢ من التقنين المدنى الفرنسي المعدل على " -٢- التعويض المستحق للدائن بوجه عام هو ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب . -٣- لا يسأل المدين بالتعويض سوى عن الاضرار التي كانت متوقعة أو التي كان من الممكن توقعها وقت ابرام العقد الا عندما يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى خطأ جسيم أو غش ، -٤- وفي الحالة نفسها حيث ينتج عدم التنفيذ عن خطأ جسيم أو غش لا يشمل التعويض الا ما كان نتيجة فورية و مباشرة ". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " إذ كان - المدين في المسؤولية العقدية يلزم طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى بتعويض الضرر المباشر الذي يمكن توقعه عادة، وقت التعاقد ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بان يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً "

يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون عليه من تعويض اتبع المعايير المترتبة على إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية فقضى للمطعون عليه بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية المباشرة التي لحقت به والتي كانت متوقعة وقت تعاقدها معه واستبعد التعويض عن الأضرار غير المباشرة والتي لا محل لمساءلة الطاعنة عنها بعد أن استبعد الحكم وقوع غش أو خطأ جسيم منها في تنفيذ العقد المبرم بينهما ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون في استخلاص الضرر^(٣٠).

إن قوام الضرر في المسئولية العقدية هو ذلك الضرر الذي ينشأ نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بأحد التزاماته العقدية لذلك فإنه يجب تحليل العقد والوقوف على حقيقة مضمونة لتحديد طبيعة اللتزامات الناشئة عنه ، وتعيين طبيعة المسئولية تبعاً؛ لذلك فنطاق المسئولية العقدية يتحدد بناءً على مقتضى تعين مضمون العقد وهذا المضمون التعاقدى يتحدد من جهة أولى من خلال تفسير العقد، ومن جهة أخرى من خلال تكييف هذا العقد وتلك المسألة لها من الأهمية القصوى في الوقوف على حقيقة الضرر العقدى الذى أصاب الدائن^(٣١) .

فمن جهة تفسير نصوص العقد فإن تلك العملية إذ تهدف إلى تحديد معنى النصوص الواردة في العقد وبيان مدلولها ويتم التفسير بالرجوع إلى تحديد مضمون العقد والوقوف على اللتزامات التي يولدها حتى يمكن تطبيقه والوقوف على حالات الإخلال به والتفسير لا يخرج عن ثلات حالات^(٣٢) .

الحالة الأولى وهي حالة وضوح العبارات: فإذا كانت عبارات العقد واضحة ومعبرة بدقة عن الإرادة المشتركة للمcontraطين فلا يجوز للقاضى الانحراف عن تلك الإرادة بتفسير العقد (م ١٥٢/١) مدنى ليبي ، (م ١٥٠/١) مدنى مصرى ، (١٩٩٢) من التقنين المدنى الفرنسي المعدل فى ٢٠١٦^(٣٣) وفي ذلك الصدد قضت محكمة النقض المصرية بالآتى " المقرر - في

(٣٠) (الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٨٩/٣/٢٦ ق جلسة ٥٦ مجموعة المكتب الفنى (س ٤٠ ع ٨٤٠ ق

(١٤٧)

(٣١) محمود جمال الدين ذكرى ، مشكلات المسئولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٢١

(٣٢) نبيل سعد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤

(٣٣) تنص المادة ١٥٢ مدنى ليبي على "إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المcontraطين" وتنص المادة ١٥٠ مدنى مصرى على "إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المcontraطين" وتنص المادة ١٩٩٢ من التقنين المدنى الفرنسي المعدل عام ٢٠١٦ على "لا يجوز تفسير الشروط الواضحة والمحددة ولا اعتير ذلك تحرifa لها"

قضاء محكمة النقض - أن قواعد التفسير وفق المادة ١٥٠ من القانون المدني تقضي بعدم جواز الانحراف في عبارة العقد الواضحة للتعرف على إرادة العاقدين إلى أن المقصود بالوضوح - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وضوح الإرادة وليس وضوح اللفظ فقد تتسق كل عبارة من عبارات العقد بالوضوح في ذاتها ولكنها تتعارض فيما بينها بحيث تعم المعنى المستخلص منها فلا يجوز للمحكمة وهي تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تعنيه عبارة معينة دون غيرها بل يجب عليها أن تأخذ بما تفيده العبارات بأكملها وفي مجموعها باعتبارها وحدة متصلة متماكة^(٣٤).

الحالة الثانية وهي حالة غموض عبارات العقد وفي تلك الحالة فإنه يجب الرجوع إلى النية المشتركة للمتعاقدين وتظهر تلك الحالة عندما تحتمل عبارات العقد أكثر من معنى أو يشوبها إيهام ففي تلك الحالة يظهر دور القاضي لكي يتوصل إلى ما قصد المتعاقدون من عبارات العقد، ويحدث هذا عن طريق البحث في النية المشتركة للمتعاقدين أو عن طريق العرف الجاري في التعاملات بين المتعاقدين إن كان هناك تعاملًا سابقًا بينهم^(٣٥) وما ينبغي أن يتوافر من ثقة بين المتعاقدين^(٣٦) (م ٢/١٥٢) مدني ليبي ، (م / ١٥٠ ٢) مدني مصرى ، (م ١١٨٨ من التقين المدني الفرنسي ٢٠١٦)^(٣٧).

وقضت محكمة النقض المصرية بالاتي (المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الأصل في بيان حدود ونطاق المكان المؤجر هو مما يفصح عنه المتعاقدان في عقد الإيجار فإن لم يتضح ذلك من عبارة العقد فإنه يتبع وفقاً لحكم المادة ٢/١٥٠ من القانون المدني البحث عن

^(٣٤) الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٤/١٨ ٢٠٠٢ مجموعة المكتب الفنى (س ٥٣ ع ١ ص ٥٦٠ ق ١٠٧)

^(٣٥) نبيل سعد ، المرجع السابق ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

^(٣٦) عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني (جـ١) نظرية اللالتزام بوجه عام ، دار احياء التراث ، لا توجد سنة نشر ، ص ٥٩٢

^(٣٧) تنص المادة ٢/١٥٢ من القانون المدني الليبي على " أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات. " وتنص المادة ٢/١٥٠ من القانون المدني المصري على " أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات " وتنص المادة ١١٨٨ من التقين الفرنسي المعدل على " يفسر العقد --- - وفقاً للنية المشتركة للأطراف ، وإذا تعذر الكشف عن تلك النية يفسر العقد وفقاً للمعنى الذي يعطيه الشخص العادي حال وجودة في نفس الظروف " .

النية المشتركة للمتعاقدين مع الاستهاء في ذلك بطبيعة التعامل وفقاً للعرف الجاري في المعاملات ويمكن الاستهاء في ذلك بالطريقة التي تم بها التعامل منذ البداية فإذا ما قام المتعاقدان بتتنفيذه على نحو معين مدة من الزمن أمكن تفسير إرادتهما في ضوء طريقة التنفيذ التي تراضاها عليها^(٣٨).

الحالة الأخيرة وهي تثور عند الشك في التعرف على إرادة المتعاقدين وتظهر تلك الحالة عندما يتراوح معانى العبارات الغامضة بين عدة أوجه كل منها وجه محتمل ولا ترجح لوجه على الآخر فإن القاعدة في هذا الصدد تفسير الشك لمصلحة المدين ويستثنى من ذلك عقود الإذعان والتي يفسر فيها دائماً الشك لمصلحة الطرف المذعن^(٣٩) (م ١٥٣ مدني ليبي) ، (م ١٥١ مدني مصرى) ، (١١٩٠ مدني فرنسي)^(٤٠).

الامر الآخر وهو يتعلق بمسألة تكييف العقد فالتكيف العقد هو إعطاءه الوصف القانوني الذي يتحدد بالآثار الأساسية التي اتجه طرافاه إلى تحقيقها ، فهذا الوصف يترتّب على تحديد مقاصد طرف العقد ، ومن هنا ارتباطه بتفصيل العقد، وتحديد هذه المقاصد يجب أن يكون بياناً للغaiيات العملية التي اتجه طرفا العقد إلى تحقيقها بصرف النظر عن آية تسمية يطلقها المتعاقدان على هذه المقاصد أو على العقد في جملته . فالتكيف باعتباره عملية تحديد الوصف القانوني للعقد ، هو عمل قانوني صرف، لا سلطة فيه لـإرادة العاقدين ، فالعاقدان لهما حق تحديد الآثار العملية التي يرغبان في تحقيقها بالعقد ، فإن تحدّدت هذه الآثار، يكون وصف هذا العقد عملاً قانونياً محضاً؛ لأنّه يعني إدخال صورة الآثار كما حدّدها العاقدان في إطار قانوني معين؛ ولذا فالتكيف حق للقاضي ، يقوم به على ضوء تفسير مقاصد العاقدين، ولكنه لا يلتزم فيه رغبة هذين العاقدين إن كانت تتعارض مع صورة الآثار المقصودة ، فـان سمّيا العقد تسمية لا تتفق مع حقيقته عن جهل أو عن عمد ، كان للقاضي أن يصحّ هذه التسمية، من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى موافقتهم على هذا التصحيح، بل دون أن يطلب أيّ منهما إجراء هذا التصحيح، فقد يجد القاضي أن العقد بيع وإن سماه العاقدان بـإيجاراً وقد يجد أنه عقد شركة وإن سمّيـاه قرضاً،

(٣٨) (الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٦٧٦ جلسـة ٤/٣/٢٠٠٤ مجموعة المكتب الفنى (س ٥٥ ع ١ ص ٢٥٧ ق ٥٠)

(٣٩) رمضان ابو السعود ، المرجع السابق ، ص ٢١٤

(٤٠) تنص المادة ١٥٣ مدني ليبي على " تفسير الشك في العقود ١- يفسر الشك في مصلحة المدين ٢- وـمع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن. " ، وتنص المادة ١٥١ مدني مصرى على " ١- يفسر الشك في مصلحة المدين ٢- ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن. " وتنص المادة ١١٩٠ مدني فرنسي على " في حالة الشك يفسر عقد المساواة ضد مصلحة الدائن ولصالح المدين ويفسر عقد الإذعان ضد مصلحة الطرف الذى وضع شروطـه .

مثلاً ، وبذلك فالتكيف مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض. وبذا يكون تحديد الوصف القانوني للعقد مسألة ذات أهمية عملية ، ذلك انه بناء على التكيف الذي يأخذ به القاضي للعقد، قد تتحدد به آثاره العملية التي لم يواجه طرفاه تنظيمها باتفاقهما والتي تكفل بها القانون في قواعده المكملة للعقود ، بل إنّ جواز بعض آثار العقد أو عدم جوازها يرتبط بالتكيف الذي يعطي له؛ فالتكيف لازم لتقدير الصحة والبطلان معًا. وبعبارة أخرى فإن التكيف يعتبر وسيلة لتحديد مضمون العقد؛ لأنه يضعه في الإطار القانوني الذي يسمح ببيان آثاره في جملتها، سواء التي واجهها طرفاه أو التي لم يتضمنها اتفاقهما^(٤١).

وبصدق تأكيد المعنى السابق بشأن تكييف العقد فإن محكمة النقض المصرية قضت " العبرة في تكييف العقود هي بحقيقة الواقع و النية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون اعتداد بالألفاظ التي صيغت في هذه العقود و بالتكيف الذي أسبغه الطرفان عليها. فإذا كانت نصوص العقد قد أبانت عن أنه قد أبرم بين رب عمل و عامل متفرغ لأداء خدمة هي معاونة رب العمل في إدارة أعماله المبينة بالعقد مما يقتضى بطريق اللزوم تبعية العامل لرب العمل و إشراف الأخير عليه و توجيهه له في مهمته، و ذلك لقاء أجر معلوم محدد إلى جانب مكافأة نهاية الخدمة كما أبانت عن حقوقه في التعويض عن فسخ التعاقد قبل نهاية مدته و في الإجازات على اختلاف أنواعها فإن كل ذلك ينبي عن أن المتعاقدين قد اتجهت نيتها إلى إبرام عقد عمل فردي وقد أفرغا في العقد كل عناصره^(٤٢).

الواقع ان مسألة تحديد مضمون العقد من خلال تفسيره و تكييفه لهو من المسائل الهامة للغاية في تحديد طبيعة الضرر الواقع، و هل ذلك الضرر ينبع ضمن صور الأخطال بتنفيذ الالتزام التعاقدى، وبالتالي تثور المسئولية العقدية ، أم أن ذلك الضرر الواقع قد حدث خارج مضمون العقد، وبالتالي فإن الضرر الحادث ليس نتيجة خطأ عقدي وحينها لا يكون الضرر ناجم عن مسئولية عقدية لعل تلك المسألة تأخذنا إلى نقطة هامة للغاية تتعلق بأثبات الضرر في المسئولية العقدية .

أخيراً فإن الدائن هو المكلف بأثبات الضرر؛ لأنه هو الذى يدعىه ولا يفترض وجود الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بتنفيذ التزامه العقد فقد لا ينفذ المدين التزامه ولا يصاب الدائن

^(٤١) مصطفى محمد عطية ، مقال بعنوان تكييف العقد منشور على الموقع الإلكتروني <https://lawsvoice.net/2011/03/26/contract-conditioning-process> بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠

٢٠١٩/٩/١ تاريخ الدخول

^(٤٢) الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢/١٣ ١٩٦٩ مجموعة المكتب الفنى (س ١٣ ع ٢ ص ١١٤٠ ق

(١٨٠)

بضرر من ذلك ويستثنى من ذلك فوائد النقوض فإذا استحقت فوائد على التأخير قانونية كانت أو اتفاقية فإن الضرر مفترض ولا يكفل الدائن بأثباته بل أنه لا يجوز للمدين أن يثبت أن الدائن لم يلحقه ضرر ليتخلص من مسؤوليته^(٤٣) (م ٢٣١ مدني ليبي)، (م ٢٢٨ مدني مصرى)، (م ١٢٣١ - ٦ مدني فرنسي)^(٤٤).

و قضت محكمة النقض المصرية " من المقرر وفقاً لحكم المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٨ من القانون المدني أنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير مما مفاده افتراض وقوع الضرر الموجب لاستحقاق الفائدة بمجرد التأخير في الوفاء بالدين والتزام المدين الوفاء بها^(٤٥)"

أما الشرط الجزائي فلا يغنى عن إثبات الضرر ولكنه ينقل عبه الإثبات من الدائن إلى المدين فالضرر مفترض إلا إذا أثبت المدين أنه لم يقع .^(٤٦) (م ٢٢٧ مدني ليبي) ، (م ٢٢٤ مدني مصرى) (م ١٢٣١ - ٥ مدني فرنسي)^(٤٧).

^(٤٣) عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٦٧٩

^(٤٤) تنص المادة ٢٣١ مدني ليبي على " حق الدائن في الفوائد لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير " ، تنص المادة ٢٢٨ مدني مصرى على " لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير "

^(٤٥) الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩ مجموعة المكتب الفنى (س ٥٠ ع ٢ ص ٩٥٠ ق ١٨٧

^(٤٦) عبدالرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٦٨٠

^(٤٧) تنص المادة ٢٢٧ من القانون المدني الليبي على " ١- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر. ٢- ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغأ فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الللتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. ٣- ويقع باطلأ كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين " وتنص المادة ٢٢٤ مدني مصرى على " ١- لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر. ٢- ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغأ فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الللتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه. ٣- ويقع باطلأ كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين ". وتنص المادة ١٢٣١ - ٥ مدني فرنسي على " عندما ينص في العقد على أن من يتخلف بتنفيذه يدفع على سبيل التعويض مبلغ معين فلا يجوز أن يمنح الطرف الآخر مبلغاً يزيد عن ينقص عن هذا المبلغ " وفي ذلك الصدد قضت محكمة النقض المصرية " أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الشرط الجزائي باعتباره تعويضاً اتفاقياً لا يستحق إلا إذا ثبت وقوع خطأ من المدين، و لا يغنى عن توافر هذا الشرط أن يكون التعويض مقدراً في العقد؛ لأن هذا التقدير ليس هو السبب في استحقاق التعويض ، وإنما ينشأ الحق فيه من عدم

المطلب الثاني

الضرر في المسئولية التقصيرية

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا مسئولية مهما كان الخطأ مؤكداً، فالضرر هو الذي تهضم المسؤولية من أجل تعويضه فلا يعتد بالخطأ إلا إذا كان هناك ضرراً ولا يعتد بالضرر إلا إذا كان هناك ضرر^(٤٨).

نظم المشرع الليبي والمصري والفرنسي قواعد المسؤولية التقصيرية ومناطق الضرر فيها فنجد المشرع الليبي نظم المسؤولية التقصيرية في المواد من (١٦٦ : ١٨١)، وتناولها المشرع المصري في المواد من (١٦٣ : ١٧٨)، وتناولها المشرع الفرنسي في المواد من (١٢٤٠ : ١٢٤٩)

كما نجد أن هناك نصاً عاماً للضرر في المسؤولية التقصيرية في كل من من القانون المدني الليبي على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"^(٤٩)، وذات النص في القانون المدني المصري، أما القانون الفرنسي فقد نص في على "كل عمل يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع هذا الضرر بخطئة أن يقوم بتعويضه"^(٥٠)، ويلاحظ أن مناطق الضرر في النصوص القانونية السابقة إلى جانب كافة نصوص المسؤولية التقصيرية هو عدم وجود رابطة عقدية بين الضار والمضرور وبعد ذلك هو المعيار الجوهرى لـإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية، فالضرر هنا عبارة عن إخلال بالتزام فرضة القانون و يجب وأن يكون هذا الضرر مباشرةً سواء كان متوقعاً أو غير متوقع^(٥١).

تنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه ، فإذا انففي الخطأ فلا محل لإعمال الشرط الجزائي" (الطعن رقم ١٥٤٨٧ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠٠٨/٢٦ مجموعة المكتب الفني (س ٥٩ ص ٧٩٩ ق ١٤١

^(٤٨) نبيل سعد ، المرجع السابق، ص ٤٣٨

^(٤٩) المادة ١٦٦ من القانون المدني الليبي و المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري ولقد قالت محكمة النقض في هذا "أن المنافسة التجارية غير المشروعة تعتبر فعلًا ضاراً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدني وبعد تجاوزاً لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة القانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات" (الطعن رقم ٣٢٥١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠/٢/٢٠

^(٥٠) المادة ١٢٤٠ من التقنين المدني الفرنسي المعدل ٢٠١٦

^(٥١) محمد حسين منصور ، النظرية العامة للألتزام ، الدار العربية للنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٦٨ .

وتتنوع صور الضرر في المسؤولية التقصيرية بين مسؤولية متولى الرقابة عن الأضرار التي تحدث من هم تحت رقابتهم وبين مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي تحدث من تابعية ومسؤوليته عن الأضرار التي تحدث من الشيء والحيوان والبناء الذين تحت حراسته وهذا ما نتعرض له في الفرع الآتي:

الفرع الأول : مسؤولية متولى الرقابة عن الأضرار التي تحدث من هم تحت رقابته

الفرع الثاني : مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي تحدث من تابعية

الفرع الثالث : المسئولية عن أضرار الشيء والحيوان والبناء

الفرع الأول

مسؤولية متولى الرقابة عن الأضرار التي تحدث من هم تحت رقابته

تفترض مسؤولية متولي الرقابة التزام شخص بمقتضى القانون أو الاتفاق، برقابة شخص آخر في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية وهذا النوع من المسؤولية الاستثنائية^(٥٢) عن الأضرار التي تحدث من الغير قام المشرع المصري والليبي والفرنسي بتنظيمه بنصوص قانونية صريحة واضحة اذ تم النص على مسؤولية متولي الرقابة عن الأضرار التي تحدث من هم تحت رقابته في المواد (١٧٦) من القانون المدني الليبي، والمطابقة للمادة (١٧٣) مدنى مصرى، (٤/١٢٤٢) مدنى فرنسي^(٥٣).

^(٥٢)رمضان ابو السعود ، المرجع السابق ، ص ٤٢١

^(٥٣)فتنص المادة ١٧٦ من القانون المدني الليبي على " والتي نصت على:

١- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزاً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا اللالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

٢- ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

٣- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو ثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

وفي القانون المدني المصري ورد نص المادة ١٧٣ مطابقاً للنص سالف الذكر ، اما القانون المدني الفرنسي فقد تم النص في المادة ٤/١٢٤٢ " على "يكون الاب والام بما لهم من حق الرعاية ، مسؤولين على سبيل التضامن عن الأضرار التي تنشأ عن فعل أولادهما القصر الذين يسكنون معهما " ونصت الفقرة الخامسة من المادة ١٢٤٢ على فكرة انتقال الرقابة إلى المدرس أو إلى رب الحرفة.

ونستفيد من النصوص السابقة أن كلًا من المشرع الليبي ونظيره المصري قد اشترط الرقابة ولم يحصرا المكلف بالرقابة وإنما كان النص على مصادر هذه الرقابة فقد يكون مصدر الرقابة القانون مثل الأب أو الاتفاق مثل الاتفاق بين المريض ومدير مستشفى الامراض العقلية ، كما ان القانون لم يحدد الاشخاص الذين يكونوا في حاجة الى الرقابة واكتفي بأن الرقابة قد يكون مرجعها أما حالة القصر أو الحالة العقلية أو الجسمية^(٤)، أما القانون الفرنسي فقد اشترط لقيام المسؤولية صدور الضرر من القصر الذين يعيشون مع الأب والأم .

ونستخلص من النصوص السابقة أن مسؤولية من له الرعاية عن أفعال من هم تحت رعايته مسؤولية مبنية على خطأ مفترض في جانب من له الرعاية ، فمتي أثبت المضرور صدور عمل غير مشروع أو فعل ضار من القاصر وأثبتت أن هذا العمل قد أصابه بضرر افترض القانون أن من له الرعاية على القاصر مقصري في رقبته وأنه لذلك مخطئ خطأ يستوجب مواجهته ومساعلته^(٥).

كذلك فإن القانون قد نص على إنتقال الرقابة على القاصر إلى المعلم في المدرسة أو المشرف في الحرفة مدام أن هذا القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف وتلاحظ أن الرقابة هنا هي رقابة مؤقتة بالفترة التي يكون فيها القاصر تحت اشراف المشرف في الحرفة أو المعلم في المدرسة وفقاً لما تم النص عليه في المواد ٢/١٧٦ من القانون المدني الليبي والمادة ٢/١٧٣ من القانون المدني المصري سالفي الإشارة والمادة ٥/١٢٤ من القانون الفرنسي والتي نصت على "ويسأل المعلمون واصحاب الحرف عن الاضرار التي يحدثها تلامذتهم أو صبيانهم ما داموا تحت اشرافهم "

^(٤) نبيل سعد ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨، ٤٠٩

^(٥) عبدالرزاق السنوري ، المرجع السابق ، ص ١١٣٦ . وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " القائم على تربية القاصر و إن كان ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع ، وأن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة ، إلا أن هذه الرقابة تنتقل إلى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده في المدرسة ، فلا يستطيع المكلف بالرقابة أن يدرأ مسئoliته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر وقع بسبب لجيبي أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت في جانب الغير . و إذ كان الحكم الابتدائي قد أقام قضاة بنفي المسئولية عن والد الغلام الجاني على أن الحادث وقع في المدرسة و أن إدارة المدرسة كانت مسؤولة بمفردها عن الرقابة وقت وقوعه و كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بصحيفة الاستئناف بالخطأ الثابت اكتفاء بالخطأ المفترض في جانب والد القاصر عن الحادث الذي ترفع منه أثناء وجوده في المدرسة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي لا يكون قد خالف القانون أو أحاط في تطبيقه ."

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦٣ق جلسه ١٩٧٢/٦/٨ مجموعه المكتب الفنى)(س ٢٣ ع ٢ ص ١٠٧٥ ق ١٦٨)

الفرع الثاني

الضرر الصادر من أحد التابعين

نظم المشرع الضرر الصادر من أحد التابعين في المواد (١٧٧) من القانون المدني الليبي، والمادة (١٧٤) من القانون المدني المصري، والمادة (١٢٤٢ - ١) من القانون المدني الفرنسي^(٥٦).

ونلاحظ أن النصوص السابقة تشكل خروجاً على القواعد العامة في المسئولية والقضائية بأن الإنسان لا يسأل إلا عن فعل الشخصي إلا أنه يسأل أيضاً كما سأله متولى الرقابة عن الضرر الذي يحدثه أحد تابعيه شريطة أن يكون ذلك الضرر قد حدث بفعل خطأ حدث اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وبالتالي فإن المتبع لا يسأل عن كل خطأ ارتكبه تابعة، وإنما يسأل فقط عن الأخطاء التي يرتكبها تابعة بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها وذلك إنما نتيجة طبيعية لقيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع والتي يتمثل جواهرها في السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه في عمل معين لحساب المتبوع، وبالتالي فإن المنطق يحتم أن يكون للمتبوع سلطة توجيه التابع في عمل معين يتم لحسابه ويكون ذلك عن طريق إصدار أوامر له والضرر المرتكب إذ يكون بسبب خطأ قد حدث بسبب هذه الوظيفة ويتحقق الخطأ بسبب الوظيفة بإحدى صورتين الأولى أن تكون الوظيفة ضرورية لا مكان لارتكاب الخطأ بحيث لولا الوظيفة لم يكن باستطاعة التابع ارتكاب الخطأ الثانية أن تكون الوظيفة داعية لارتكاب إلى التفكير في ارتكاب الخطأ بحيث لولا الوظيفة لم يكن التابع ليفكر في ارتكاب الخطأ المسبب للضرر ، كما قد يكون الخطأ المسبب للضرر بمناسبة الوظيفة إذا ما اقتصرت الوظيفة فقط دور تسهيل القيام بالخطأ مثل أن يذهب خفير إلى منزل خصمه فيقتله بسلاحه الميري فهذا الخطأ هو أجنبياً عن الوظيفة، وكذلك من

^(٥٦) تنص المادة ١٧٤ من القانون المدني الليبي على " - ١- يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها " .
٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبع حراً في اختياره تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه. وهذه المادة تطابق المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري وتنص المادة ١٢٤٢ - ١ من القانون المدني الفرنسي على أن " لا تقتصر مسؤولية الإنسان على تعويض الضرر الذي سببه فعله الخاص، وإنما يسأل كذلك عن الضرر الذي نشأ عن أفعال أولئك الأشخاص الذين يسأل عنهم أو عن الأشياء التي قد تكون تحت حراسته " .

يرتكب خطأ في إجازته الرسمية فالخطأ الذى وقع بمناسبة الوظيفة وفقاً لما يذهب موقف غالبية الفقهاء هو أن المتبوع يسأل عن أخطأ تابعيه التي حدثت بسبب الوظيفة فقط وهذا ما يتفق مع صريح النص القانوني^(٥٧)، وما أكدته أحكام محكمة النقض المصرية^(٥٨).

الفرع الثالث

المسئولية عن أضرار الشيء والحيوان والبناء

نتحدث هنا عن الأضرار التي تحدث من الشيء ومن الحيوان ومن البناء

أولاً: الضرر بسبب فعل الشيء

الأشياء التي قد تنشأ عنها هنا المسئولية قد تكون بناء وقد تكون آلات أو منتجات لم تكن هذه المسئولية معروفة بشكل مستقل بل كانت خاضعة لقاعدة العامة في المسئولية التقصيرية، ولم يستثن منها إلا Halltien هما المسئولية عن الحيوان، والمسئولية عن البناء ولكن عندما ولما تقدمت الصناعة وخاصة الصناعات الكبيرة، وانتشرت الوسائل التالية، مع ازدياد أخطارها، وأصبح الإنسان مهدداً في حياته وأمواله بأخطار ناجمة عن قوى عنياء قد تفلت عن يد الإنسان، وتتحدث الشر الكبير، كما هو في تفجير المفرقعات، أو إطار السيارات، أو التسمم بالأدوية السامة أو الكيماوية أو غيرها^(٥٩).

وفي القانون المدني الليبي تم النص في المادة ١٨١ على " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عنایة خاصة أو حراسة آلات میکانیکیة یكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم یثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبی لا یؤدّ له فیه، هذا مع عدم الإخلال بما یرد في ذلك من أحكام خاصة. ويقابل ذلك النص نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري وفي القانون المدني الفرنسي نصت المادة ١٢٤٥ على المسئولية عن الأشياء على النحو الآتي " تقوم مسئولية المنتج عن الضرر الناشئ عن عيب في منتجة سواء كان المنتج مرتبطاً بالضرر بعقد أو بدونه (١٢٤٥) ويقصد بالمنتج كل مال منقول ، حتى لو كان مدمجاً في عقار ويشمل ذلك منتجات الأرض وتربيه الحيوان والصيد والفنص كما أن الكهرباء

^(٥٧) نبيل سعد ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ وما بعدها . د رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٤٣٤ وما بعدها . السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠١٤ وما بعدها

^(٥٨) (الطعن رقم ٦٩٠٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/٤/٢٠١٧)، (الطعن رقم ٤٠٣٩ لسنة ٧٤ ق جلسة ٥/٨/٢٠٠٥) مكتب فنى س ٥٦ ص ٤٥٨ ق ٨٠، (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٤/٣/٢٠٠٤) مكتب فنى س ٥٥ ع ١ ص ٢٨٢ ق ٥٥

^(٥٩) عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ج ٢، مصادر الللزم ، مكتبة نهضة مصر ، ١٩٥٤ ، ص ٥٤٦ .

تعتبر من المنتجات (١٢٤٥) ويقصد بالمنتج المعيب كل منتج لا يتوافر فيه الأمان الذي يتوقع منه بطريقة مشروعة أخذًا في الاعتبار كل الظروف المحيطة وبصفة خاصة طريقة العرض والاستعمال الذي يمكن أن يتوقع منه بطريقة معقولة منذ طرحة في التداول (١٢٤٥-٣) كما أن المادة (١٢٤٥-٥) حددت المقصود بالمنتج وعند عدم معرفة المنتج فإن البائع أو المؤجر أو كل مورد مهني يكون مسؤولاً عن فعل المنتجات المعيية ما لم يحدد في فترة زمنية معينة من تاريخ رفع الدعوى المورد له أو المنتج (٦-١٢٤٥). كما تطلب المشرع من المدعى إثبات الضرر والعيب ورابطة السببية بين العيب والضرر (٨-١٢٤٥) وهذه المسئولية تقوم حتى لو اتبع المنتج في إنتاجه الأصول الفنية والمعايير المعتمدة أو حصل على ترخيص إداري بإنتاجه (١٠-١٢٤٥) كما أضافت (١٠-١٢٤٥) خمس أسباب للإعفاء من المسئولية يقع عليه عبء إثبات حدوث أي منها كما أن المسئولية يمكن تخفيضها أو الغائبة إذا كان الضرر حدث نتيجة تعاصر العيب في المنتج وخطأ المضرور أو أي شخص يكون المضرور مسؤولاً عنه (١٢٤٥-١٢) كما إن المادة (١٤-١٢٤٥) اعتبرت الشروط المغفية أو المحددة للمسؤولية لأن لم تكن ونصت المادة (١٢٤٥-١٥) على تقادم طويل لدعوى المسئولية (عشر سنوات) من تاريخ طرح المنتج في التداول ونصت المادة (١٦-١٢٤٥) على تقادم قصير (ثلاث سنوات) من تاريخ علم المدعى بالضرر وبشخص المنتج وأخيراً قررت المادة (١٧-١٢٤٥) أن نظام هذه المسئولية لا يؤثر في استفادة المضرور من نظام المسئولية العقدية أو التقصيرية.

الشيء بمعناه اللغوي هو كل موجود وبمعناه القانوني هو "كل ما يصلح أن يكون محلًا للحقوق المالية ويقول العلامة السنهوري الشيء هو كل شيء مادي غير حي فيما عدا البناء يدخل في هذا النطاق، ما دامت حراسته تقضي عناية خاصة.^(١٠) ، أما حارس الشيء فهو من له الحق في استعمال الشيء وتوجيهه ورقابة هذا الشيء^(١١) ويجب لكي تتحقق مسئولية حارس الشيء أن يقع ضرر للغير بفعل الشيء.

فيعتبر الضرر ناشئاً عن فعل الشيء إذا كان الشيء قد تدخل تدخلاً إيجابياً كان هو السبب في إحداث الضرر ويقتضي التدخل الإيجابي بطبيعة الحال أن يكون الشيء في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر، وأن تكون السيارة التي أحدثت الضرر سائرة في الطريق أو واقفة في الطريق أو واقفة في غير المكان المعد للوقوف.

أما التدخل السلبي فـلا يكفي لقيام المسؤولية، كان يصطدم أحد المارة بسيارة واقفة في مكانها الطبيعي، أو بشجرة ثابتة في مكانها لم تقلعها الرياح، فلا يكون الضرر في هذه الحالة من

^(١٠) عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٨٨

^(١١) عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر اللنزام ، لا توجد دار نشر ، ١٩٥٧ ، ص ٦٢٥

فعل الشيء.^(٦٢) ولَا يسْتَلزم التدخل الإيجابي أن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين الشيء والمضرور، فلو أن سيارة وقفت فجأة فاضطررت سيارة أخرى تسير ورائها إلى الانحراف عن الطريق لقادِي الاصطدام فارتقطمت بـشجرة فإن العَرَبة الأولى تكون تدخلت تدخلًا إيجابياً في إحداث هذا الضرر.

وقد يثير التساؤل عما إذا كان الضرر قد وقع بفعل الشيء أم بفعل الإنسان، ومثال ذلك لو فرضنا أن سائق يقود سيارة صدمت أحد المارة فهل يعتبر في هذه الحالة قد وقع بفعل السيارة أم أنه يرجع إلى خطأ الحراس؟.

والإجابة على التساؤل أمر يسير فإذا كان الشيء مما تتطلب حراسته عناية خاصة وأحدث ضرراً للغير كان معنى ذلك أن الحراس قد قصر في بذل هذه العناية الخاصة حتى أفلت زمام الشيء من يده، ومن ثم يعتبر الضرر دائمًا أنه وقع بفعل الشيء، وفيما عدا ذلك أي فلا يسأل الحراس.^(٦٣).

وتقول محكمة النقض المصرية في ذلك "المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدني - وعلى ما جرى به من قضاء هذه المحكمة - تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضًا لا يقبل إثبات العكس متى تدخل الشيء تدخلًا إيجابيًّا في إحداث الضرر ولا ترتفع عنه هذه المسئولية إلا إذا ثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير . ولا يعتبر الفعل سببًا أجنبية إلا إذا كان خارجاً عن الشيء فنا يتصل بذاته ، ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درء نتائجه ويؤدي مباشرة إلى وقوع الحادث^(٦٤)".

و قضى أيضًا "يشترط لتحقيق مسئولية حارس الأشياء المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلًا إيجابيًّا في إحداث الضرر . فإذا دفع الحراس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن إلا تدخلًا سلبيًّا وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى الذي دخل إلى حيث توجد آثار الفضلات - في مكان يحرم عليه بحكم اللوائح دخوله ، بل إن الشارع يؤثم هذا الفعل - فإذا الحكم المطعون فيه إذ لم يواجه هذا الدافع الجوهرى ولم يناقشه يكون معيباً بما يستوجب نقضه^(٦٥) ."

^(٦٢) عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق ، ص ٦٢٩.

^(٦٣) عبدالرازق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٩٠

^(٦٤) الطعن رقم ٤٤٧١ لسنة ٧٥ ق جلسه ٢٠١٤/٦/١٢

^(٦٥) الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٩ ق جلسه ١٩٦٤/٢/٢٠ مجموعة المكتب الفنى (س ١٥ ع ١ ص ٢٤٠ ق ٤٢)

أخيراً فإن مسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يحدث إنما هي مسؤولية تقوم على الخطأ المفترض لا يمكن نفيه إلا بآيات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور وهذا ما أكدته محكمة النقض وتوالت عليه في أحكامها^(١).

ثانياً : الضرر بسبب تهدم البناء

يقع على حارس البناء أو مالكة واجب يفرض عليه أن يعتني بصيانة البناء وتتجديده وإصلاح ما فيه من عيب، فإذا قصر في أداء هذا الواجب كان هذا الحارس مخطأ خطأ شخصي^(٢).

وبالتالي تتحقق مسؤوليته هذه المسئولية أساساً الخطأ الشخصي^(٣)، ولو ترك الأمر للقواعد للقواعد العامة لكان على المضرور أن يثبت هذا الخطأ في جانب الحارس والضرر الذي أصابه وعلاقة السببية غير أن الشارع رأى أن يخفف عن المضرور عبء هذا الإثبات حتى ييسر له الحصول على التعويض، فافتراض الخطأ في جانب الحارس، حيث جعل وجود البناء في حراسة شخص ومن الطبيعي أن انهدام هذا البناء وإحداثه ضرراً للغير ما هو إلا قرينة على قيام الخطأ في جانب الحارس. وهذا الخطأ المفترض إما إهمال في الصيانة أو التجديد أو الإصلاح وهذا

(١) ، (الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٩٦/٦/١١ اق جلسة ١٦٠ مجموعة المكتب الفني (س ٤٧ ع ٢ ص ٩٤٠ ق ١٧٧) ، (الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ١٩٩٦/١٢/٤ ق جلسة ٦٠ مجموعه المكتب الفني (س ٤٥ ع ٢ ص ١٥٣٤ ق ٤٣٨) ، (الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٩٤/٢/٢٧ ق جلسة ٥٩ مجموعه المكتب الفني س ٤٥ ع ١ ص ٤٣٨ ق ٩١)

(٢) تنص المادة ١٨٠ من القانون المدني الليبي على " مالك البناء أو حارسه إذا لم يكن البناء في حراسة المالك، مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب طفيفه".

وتنص المادة ١٧٧ من القانون المدني المصري على " حارس البناء، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يُحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهاماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه".

وتنص المادة ١٢٤٤ من القانون المدني الفرنسي على " مالك البناء أو المنشأة مسؤول عن الضرر الناجم عن انهيارها متى كان هذا الانهيار قد حدث نتيجة عيب أو نقص في الصيانة أو بسبب العيب في التشييد أو البناء". وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية " مناط رجوع العامل المضرور بالتعويض على صاحب العمل أن يثبت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إصابة العامل قد نشأت عن خطأ شخصي من جانب صاحب العمل يرتب مسؤوليته الذاتية عن هذا التعويض وهو ما لا محل معه لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة لحارس البناء الواردة بنص المادة ١٧٧ من القانون المدني"(الطعن رقم ٤٣٠٣ لسنة ٤٣٠٣ ق جلسة ٢٢/٦/٢٠٠٣) مجموعه المكتب الفني (س ٥٤ ع ٢ ص ١٠٢١ ق ١٨٠)

(٣) عبد المنعم فرج الصدفة، المرجع السابق ، ص ٦١٤

بالنسبة إلى البناء وبذلك لا يكون على المضرور أن يثبت خطأ في جانب الحراس، وإنما يكفيه أن يقيم الدليل هاتين الواقعتين اللتين تقوم عليهما القرينة. ويتبين من هذا أن أساس المسؤولية في هذه الحالة هو الخطأ الشخصي كما هو الشأن طبقاً للقواعد العامة. ومادام أن المسؤولية هنا تقوم الخطأ الشخصي فإن المضرور يستطيع ألا يقف عند حد الاستفادة من حكم القرينة، فيقوم بإثبات الخطأ في جانب الحراس وينميه بذلك من أن ينفي الخطأ عن نفسه ويلاحظ أنه على الرغم من قيام هذه المسؤولية على الخطأ الشخصي فإنها تتحقق حتى لو كان حراس البناء غير مميز، إذ هو لا يسأل عن ضرر ينجم عن فعل يصدر منه شخصياً، وإنما يسأل عن ضرر يحدثه فعل شيء في حراسته، والمفروض أنه إذا كان غير مميز فإن هناك من ينوب عنه في توقيع الحراسة^(١).

ثالثاً : الضرر بسبب فعل الحيوان

تنص المادة (١٧٩) من القانون المدني الليبي على "حراس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحراس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له ففيه. وبذات المعنى نصت المادة (١٧٦) من القانون المدني المصري ، ونصت المادة (١٢٤٣) من القانون الفرنسي على " يكون مالك الحيوان ، أو الشخص الذي يستخدمه ، أثناء استخدامه لذلك ، مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الحيوان ، سواء كان الحيوان في رعايته أو ما إذا كان فقدت أو هربت "

حراس الحيوان هو من تكون له السيطرة الفعلية على الحيوان ويمتلك سلطة التصرف في أمره^(٢) ويشترط أن يكون ذلك الحيوان الذي أحدث الضرر حياً وملوكاً لحد من الناس وأن تكون حراستها ممكنة وبالتالي فلا يسأل الشخص عن الحيوانات الميتة ولا يسأل عن الحيوانات المتواحشة فالشخص العادي لا يملك السيطرة عليها^(٣) .

^(١) عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٧٦

^(٢) قالت محكمة النقض المصرية "حراس الحيوان بالمعنى المقصود في المادة ١٧٦ من القانون المدني هو من تكون له السيطرة الفعلية على الحيوان ويمتلك سلطة التصرف في أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى الغير الذي يعهد إليه المالك بحكم حرفته برعايته طالما أنه لم ينقله إليه واستبقى سيطرته الفعلية عليه أثناء مباشرة صاحب الحرفة لعمله إذ إن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه". الطعن رقم ٣٣٦٤ لسنة ٦٣ ق جلسه

٢٠٠٣/١٢/١٠ مجموعة المكتب الفنى (س ٥٤ ع ٢ ص ١٣٢٩ ق ٢٣٥)

^(٣) نبيل سعد ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠

ومسؤولية حارس الحيوان عن الضرر الذي يحدثه الحيوان هي مسؤولية تقررها قاعدة موضوعية وهي تقوم على فكرة التضامن الاجتماعي، ولقد قيل أن أساس مسؤولية حارس الحيوان عن الضرر الذي يحدثه الحيوان هو تحمل التبعية وقد لوحظ على هذا القول إنه لا يتفق مع كون المسؤول هو الحارس وليس المنتفع^(١).

ولكن وعلى ما جرى عليه قضاء النقض في مصر ان مسؤولية حارس الحيوان عن الضرر الذي يحدث بالغير تقوم على قرينة الخطأ المفترض^(٢) في الحراسة أي يقع الضرر للغير بفعل الحيوان أي أن يكون الحيوان هو المتسبب في إحداثه بمعنى أن يكون الحيوان قد أثى عملاً إيجابيًّا كان هو السبب في إحداث الضرر فإذا ارتطم شخص بحيوان حي بجرح فلا تقوم مسؤولية حارس الحيوان؛ لأن الحيوان دورة هنا سلبي كما يظل الحارس مسؤولاً عن الحيوان لو ضل أو تسرب^(٣) ، ولكن لا يشترط أن يتصل الحيوان بالمضرور اتصالاً مادياً كما لو جمح جواد فأصاب المارة بذعر فجرح أحدهم^(٤).

والخطأ المفترض من جانب الحارس لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فلا يستطيع الحارس التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات أنه لم يخطئ أو أنه اتخذ جميع التدابير الازمة لمنع وقوع الحادث أو إثبات نفي علاقة السببية بين فعل الحيوان والضرر الذي حدث^(٥) .

تم بحمد الله وتوفيقه

(١) عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق ص ٦٠٤ ، ٦٠٥

(٢) (الطعن رقم ١١٧٦٣ لسنة ٦٥٦٥ ق) ، (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٣ ق)

(٣) نبيل سعد ، المرجع السابق ، ص ٤٣٠

(٤) عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٦١

(٥) نبيل سعد ، المرجع السابق ، ص ٤٣١

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلة وسلاماً على أشرف المرسلين وبعد ،،،،،

فقد هدانا الله عز وجل في بحثنا هذا في البداية إلى فكرة الضرر في مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد، تلك المرحلة التي غفلها كلاً من المشرع الليبي، والمشرع المصري ، ولكن المشرع الفرنسي في تعديلاته للقانون المدني في عام ٢٠١٦ تعرض لها، وأورد لها بعضاً من التفصيل وعلاجاً لبعض المشكلات التي قد تحدث في أثناء تلك المرحلة وذكرنا أنه في تلك المرحلة يوجد التزاماً أساسياً وهو الالتزام بحسن النية، وأن ذلك الالتزام من مقتضياته الالتزام بالأعلام ، والالتزام بالسرية أثناء التفاوض.

وتاولنا صور الضرر في تلك المرحلة بشقيه المادي، والمعنوي ، كما تعرضنا إلى أن المسئولية في تلك المرحلة قد تكون عقدية في حال إذا ما كان إتفاق التفاوض مكتوباً، أو نجح المضرور في إثبات وجود إتفاق نحو التفاوض ، أما في حالة فشلة فيكون الضرر تقصيرى وذلك مشروط بتوافر شروط الضرر التقصيرى وفقاً للقواعد العامة.

ونستطيع القول أن الضرر في الفترة السابقة على التعاقد هو ضرر ذو طبيعة خاصة ومتميزة عن الضرر في كل من المسئولية العقدية، والضرر في المسئولية التقصيرية، حيث أن الضرر في الفترة السابقة على التعاقد قد يأخذ صورة الضرر العقدى رغم أن العقد الأساسي لم يتم إبرامه أو فشل إبرامه ولكن تقوم به المسئولية العقدية، متى أثبت المضرر وجود إتفاق على التفاوض ، ويكون دون ذلك ضرراً تقصيرى .

أما الضرر في المسئولية العقدية فهو ناجم عن إخلال أحد المتعاقدين بلتزامه التعاقدى وهذا الضرر يفترق عن الضرر التقصيرى والذى بجانب أنه في حالة الضرر التقصيرى يكون الأخلال بمصلحة قانونية ، فإن تعويض الضرر التعاقدى لا يشمل سوى الضرر المباشر فقط ، أما في المسئولية التقصيرية يكون التعويض عن كافة الأضرار المباشرة وغير المباشرة.

والله ولی التوفيق

النتائج والتوصيات

أولاً : نتائج البحث

- (١) أن المدين يتلزم بتعويض الدائن في المسؤولية العقدية عن الأضرار المباشرة، وفي المسؤولية المسوالية التقصيرية فإن المدين يتلزم بتعويض الدائن عن جميع الأضرار المباشرة وغير المباشرة ، وتكون حكمة قصر التعويض في المسؤولية العقدية عن الأضرار المباشرة في أن ارادة المتعاقدين في هي المتخذة في تقدير مدى التعويض، عكس المسؤولية التقصيرية التي يكون التعويض وفقاً لحكم القانون .
- (٢) أن المشرع في ليبيا وفي مصر قد حصرًا مصدر الناشئ من فعل المراقب من القصر في حالتي الألّب والألم دون تحديد ضرورة أن يكون القاصر مقيماً مع الألّب أو الألم ، على العكس من القانون الفرنسي والذي أشترط للمسوالية في تلك الحالة أن يكون القاصر مقيماً مع الألّب أو الألم .
- (٣) أن كلاً من المشرع الليبي والمصري قد نظموا المسؤولية عن فعل الأشياء بصورة عامة ودرج فيها المنتجات المعيبة ، على العكس من القانون الفرنسي الذي كان أكثر تنظيماً منها بأن وضع تنظيماً للضرر الناشئ عن الأشياء وكذلك المنتجات المعيبة في المادة . ١٢٤٥
- (٤) أن كلاً من المشرع الليبي والمصري رغم التطورات الهائلة لم ينظموا المسؤولية في الفترة السابقة على التعاقد ضمن نصوص القانون المدني وإنما اكتفياً بما أرسته محكمة النقض

المصرية والليبية ، على العكس من القانون الفرنسي والذي نظمها في القانون الجديد بصورة مفصلة .

٥) أن المسؤولية في مرحلة التفاوض من حيث الأصل هي مسؤولية تقصيرية، أما ان تم كُتب التفاوض في صورة اتفاق كانت المسؤولية عقدية .

٦) الأصل أن لكل فرد أن يعدل عن التفاوض متى شاء، وذلك لأن الأصل أن لكل فرد أن يتعاقد أو لا يتعاقد ، ولكن ذلك مشروطًا باللتزام باتباع حسن النية في حالة العدول.

ثانيًا : التوصيات

(١) نرجو من المشرع الليبي ، والمصري أن يحذوا حذو المشرع الفرنسي في شأن الضرر الصادر من الأولاد القصر وأن يكون النص بجانب الرقابة الفعلية على ضرورة ان يعيشان من الألب أو الأم فذاك يكون أكثر دقة .

(٢) نرجو من المشرع الليبي والمصري أن ينظما المسؤولية في حالة المنتجات المعيبة داخل القانون المدني أن يقتضيا في ذلك بنص المادة ١٢٤٥ من القانون المدني الفرنسي .

(٣) نأمل أن يضع المشرع الليبي ، والمصري في أقرب تعديل للقانون المدني باباً للمسؤولية السابقة على التعاقد أن تتم مراعاة الدقة في صياغة نصوص تلك الفترة الهامة خاصة مع تطور تركيبات العقود وما تقتضيه من مفاوضات طويلة .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة

- ١) د . حسام الدين كامل الأهواني ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥
- ٢) د . رمضان ابو السعود ، مصادر الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٠
- ٣) د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ج ٢، مصادر الالتزام ، مكتبة نهضة مصر ، ١٩٥٤ ،
- ٤) د. عبد الفتاح عبد الباقى ، نظرية العقد والارادة المنفردة ، بدون دار نشر ، ١٩٨٤ ،
- ٥) د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، لا توجد دار نشر ، ١٩٥٧
- ٦) د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في القانون المدني (جـ١) نظرية الالتزام بوجه عام ، دار احياء التراث ، لا توجد سنة نشر
- ٧) د . محمد حسن قاسم ، القانون المدني (مصادر اللتزامات) دراسة فقهية قضائية مقارنة في ضوء التوجيهات التشريعية والقضائية الحديثة وقانون العقود (المجلد الاول) ، الفرنسي الجديد ٢٠١٦ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨ .
- ٨) د. محمد حسين منصور ، النظرية العامة للالتزام ، الدار العربية للنشر ، ٢٠٠٠
- ٩) د. محمود جمال الدين ذكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ١٠) محمود جمال الدين زكي،الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨
- ١١) د. نبيل سعد ، النظرية العامة للالتزامات المصادر في ضوء المستحدث في تعديلات التقينيين المدني الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٠

ثانياً : المراجع المتخصصة

- ١) د . محمد محسن ابراهيم ، عقد الامتياز التجاري ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧

(٢) د. محمد حسام لطفي ، المسئولية المدنية في مرحلة التفاوض ، بدون دار نشر ، ١٩٩٥

(٣) أ. محمد شاكر محمود ، المسئولية عن قطع المفاوضات (دراسة مقارنة) ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، ٢٠١٦

(٤) د. رجب كريم عبد الله ، التفاوض على العقد ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠

(٥) د. سعيد سعد عبد السلام ، الللتزام بالإفصاح بالعقود ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠

ثالثاً الرسائل العلمية

(١) يحيى يوسف فلاح ، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ٢٠٠٧

(٢) دجاج سهيلة ، رزقى ليلى ، مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، ٢٠١٢-٢٠١٣

رابعاً : المجلات العلمية

(١) د. أحمد إبراهيم حسن ، أثر التعديلات التي طرأت على القانون الفرنسي وال المتعلقة بمرحلة ما قبل التعاقد ، مجلة علوم الشريعة والقانون العدد الثاني ، الجامعة الأردنية ، ٢٠١٩

(٢) د. حمدي محمود بارود ، دراسة حول المبادئ التي تحكم المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا ، مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة ، العدد (٧٤) ، ٢٠٠٤

(٣) د. صبري حمد خاطر ، الإلتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد (المجلد الحادي عشر) ، العدد الأول ، ١٩٩٦.

(٤) د. صبري حمد خاطر ، قطع المفاوضات العقدية ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرین (المجلد الأول) العدد الثالث ، ١٩٩٧ .

(٥) عادل البوعزازي ، الللتزام بالأعلام والتبيير في مرحلة التفاوض العقدى ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والأدارية ، عدد خاص ، اكتوبر ، ٢٠١٧

خامساً : الواقع الالكتروني

مصطفى محمد عطية ، مقال بعنوان تكييف العقد منشور على الموقع الالكتروني

<https://lawsvoice.net/2011/03/26/contract-conditioning-process/>

، بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ تاريخ الدخول ، ٢٠٠٤/١٢/٣٠

الفهرس

٢	مقدمة
٤	المبحث الأول
٤	الضرر في الفترة السابقة على التعاقد
٧	المطلب الأول
٧	إلتزامات أطراف التفاوض الأساسية
٨	الفرع الأول
٨	الالتزام بالإعلام
١٢	الفرع الثاني
١٢	الالتزام بسرية المفاوضات
١٢	المطلب الثاني
١٢	صور الضرر في مرحلة المفاوضات
١٣	أولاً : الضرر المادى في مرحلة المفاوضات
١٣	ثانياً : الضرر المعنوى في مرحلة المفاوضات
١٤	المطلب الثالث
١٤	المسؤولية المدنية في مرحلة المفاوضات
١٤	أولاً:- المسؤولية التقصيرية في مرحلة التفاوض
١٥	ثانياً: المسؤولية العقدية في مرحلة التفاوض
١٧	المبحث الثاني
١٧	الضرر في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية
١٧	المطلب الأول
١٧	الضرر في المسؤولية العقدية
٢٤	المطلب الثاني

٢٤	الضرر في المسؤولية التقصيرية ..
٢٥	الفرع الأول ..
٢٥	مسؤولية متولى الرقابة عن الأضرار التي تحدث ممن هم تحت رقابته ..
٢٧	الفرع الثاني ..
٢٧	الضرر الصادر من أحد التابعين ..
٢٨	الفرع الثالث ..
٢٨	المسؤولية عن أضرار الشيء والحيوان والبناء ..
٢٨	أولاً: الضرر بسبب فعل الشيء ..
٣١	ثانياً : الضرر بسبب تهدم البناء ..
٣٢	ثالثاً : الضرر بسبب فعل الحيوان ..
٣٤	الخاتمة ..
٣٥	النتائج والتوصيات ..
٣٥	أولاً : نتائج البحث ..
٣٧	قائمة المراجع ..
٣٩	الفهرس ..